المحاضرة الثامنة: مبدأ شخصية العقوبة

أهداف الدرس:

- يحدد المتعلم مفهوم مبدأ شخصية العقوبة ونطاقه، ويستخرج النتائج المترتبة على المبدأ
- يستنتج المتعلم العلاقة بين مبدأ شخصية العقوبة وشخصية المسؤولية
- يستنتج الاستثناءات الواردة على المبدأ

أولا: مفهوم مبدأ شخصية العقوبة

يدل المبدأ على أن الشخص لا يعاقب جزائيا إلا عن الأفعال التي اقترفها هو شخصيا. يرتبط مبدأ شخصية العقوبة بشخصية المسؤولية فلا يعاقب على الجريمة إلا مرتكبها ولا يمكن مساءلة أهل الجاني مثلا، طالما لم يساهموا في الجريمة. فالشخص مرتكب الجريمة هو وحده المسؤول إذا تأكد ذلك وتحققت "شروط المسؤولية الجنائية وانتفت موانعها"، وتنصرف العقوبة إليه وحده دون سواه إلا في حالات استثنائية حصرية .

ثانيا: تكريس المبدأ

لم يكن المبدأ معترفا به في التشريعات القديمة إذ تزامن تأكيده في القوانين الوضعية بعد نجاح الثورة الفرنسية سنة 1789، وقبل هذا التاريخ سادت فكرة المسؤولية الجماعية فكان يسأل ويعاقب أفراد عائلة الجاني والمقربون منه عن أفعال لم يرتكبوها ولم يساهموا فيها، خاصة الجرائم السياسية .

- **في الشريعة الإسلامية:**

يعتبر مبدأ شخصية المسؤولية من المبادئ العامة في الشريعة الإسلامية وفي الشرائع السماوية الأخرى؛ فعلى سبيل المثال لا الحصر، قال تعالى: "أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ موسى. وَإِبْرَاهِيم الذي وَفَّى أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أخرى وَأَن ليسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سعى وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يرى ثُمَّ يُجْزَاه الجزاء الأوفى" [النجم: 36-41]

- **في القانون الجزائري**

يعد مبدأ الشخصية أحد المبادئ العامة للقانون الجنائي ذو قيمة دستورية، تضمنه نص المادة 167 من دستور 1996 المعدل سنة 2020 :" تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعيّة والشخصيّة". كرس

المبدأ وفق الصياغة ذاتها في المادة 169 من دستور 1976، المادة 133 من دستور 1989، وبمقتضى دستور 1996 بكل تعديلاته إلى غاية آخر تعديل سنة 2020 كما سبق الذكر.

أكد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على هذا المبدأ ضمنيا؛ نصت الفقرة الأولى من المادة السادسة منه على:" تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم وبالعفو الشام وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي".

- في القانون المقارن:

- تنص المادة 211-1 من قانون العقوبات الفرنسي على: "لا يسأل أحد جنائيا إلا عن أفعاله". تم تكريس المبدأ تشريعيا في فرنسا بموجب قانون العقوبات لسنة 1994، ثم حظي بقيمة دستورية منذ صدور قرار المجلس الدستوري المؤرخ في 16 جوان 1999، فالمحكمة يتعين عليها أن "تذكر في قرارها المشاركة الشخصية في الجريمة لكل متهم تريد إدانته". يمتد مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية إلى مبدأ شخصية العقوبة، يترتب على المبدأ حظر أي مفهوم للمسؤولية الجماعية أو المسؤولية الجنائية غير المباشرة أو الافتراضات غير القابلة للدحض بالمسؤولية". أما على مستوى الاجهاد القضائي فقد استقر قضاء المحكمة العليا الفرنسية على عدم إمكانية مساءلة شخص جزائيا إلا إذا تأكدت مساهمته في الجريمة.

تنبغي الإشارة إلى خروج المشرع الفرنسي أحيانا على هذا المبدأ في عدة نصوص منها القانون المؤرخ في 8 جو ان 1970 المتعلق بقمع أعمال العنف المرتكبة أثناء المظاهرات السلمية الذي قرر المسؤولية الجنائية لمنظمي لمظاهرة عن أمال العنف المرتكبة من قبل المتظاهرين حتى وإن لم يثبت ارتكابهم أو مشاركتهم أو تحريضهم على هذه الأعمال. ما أدى إلى قيام جدل فقهي بشأن ضرورة دسترة المبدأ، إلى أن صدر قرار المجلس الدستوري الذي أكد أن مبدأ "لا يعاقب أحد إلا عن فعله "يجد أساسا له في المادتين 8، و9من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 وهكذا تمت دسترة المبدأ.

ثالثا: النتائج المترتبة على المبدأ

- انقضاء الدعوى العمومية بوفاة المتهم
- عدم انتفاء المسؤولية الجماعية في حالة تعدد مرتكبي الجريمة.
- انتفاء المسؤولية والعقاب الجماعيين اللذين سادا في القرون الوسطى.
- اعتبار مبدأ شخصية العقوبة من النظام العام، لا يجوز الاتفاق على مخالفته. فلا يقبل حلول شخص محل مرتكب الجريمة في تحمل المسؤولية وتنفيذ العقوبة نيابة عنه ولو كان ذلك بإرادته ورضاه.

رابعا: نطاق المبدأ

يغطي المبدأ كلا من الجريمة والعقوبة، ويعني أن العقوبة توقع على مرتكب الجريمة فقط، حيث لا توجد "مسؤولية جنائية بالنيابة"، ترتبط شخصية العقوبة بشخصية المسؤولية.

- **مبدأ تفريد العقوبة:**

يقترن مبدأ الشخصية بمبدأ فردية العقوبات أي يمكن المحكمة تكييف الحكم مع ظروف المحكوم عليه؛ تأخذ بعين الاعتبار سنه، وماضيه، وحالته الصحية "ووضعه المادي والأسري والاجتماعي"، بهدف تأمين اندماجه أو إعادة إدماجه. قد يثير هذا مسألة احترام مبدأ المساواة بين الجميع أمام القانون بسبب إضفاء الطابع الفردي على العقوبة، إلا أنه ينبغي النظر إلى واقعية المبدأ حيث يدفع القاضي إلى مراعاة خصوصيات كل مجرم على حدة مما يسهل أداء القاعدة الجنائية في الردع. تمت دسترة المبدأ في قضاء المجلس الدستوري الفرنسي ثم أدرج في قانون العقوبات سنة 2014 في بمقتضى نص المادة 132-1.

رابعا: الاستثناءات- المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

أدى التطور الحاصل في المجتمعات الحديثة إلى تغير مفهوم "شخصية المسؤولية وفردية العقوبة" من الذاتية إلى ضمان المخاطر:

أورد المشرع الجزائري بعض الاستثناءات على مبدأ شخصية العقوبة والمسؤولية نذكر منها:

- متابعة المسؤول عن النشرية والمسؤول عن تحريرها بالإضافة إلى كاتب المقال أو الرسم بموجب المادة 144 مكرر 1 من قانون العقوبات التي ألغيت بمقتضى القانون رقم 11-14 المؤرخ في 2 أوت 2011 في المادة3، (ج.ر44 ص4).
- ما قررته المادة 115 من القانون العضوي رقم12 -05 المتعلق بالإعلام: من مسؤوليات عن فعل الغير : "يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الالكترونية وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية، ويتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت وصاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي أو البصري المبث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت"، تم إلغاؤها بموجب القانون العضوي رقم23 -14 المتعلق بالإعلام.
- مسؤولية مالك أو مستغل السفينة باعتباره شريكا في جريمة لم يكن مساهما فيها وإنما افترضت مساهمته الجنائية عن أعمال "ربان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص المشرف على عمليات

الغمر " المتمثل في " صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها" إحداث الأضرار الصحية والبيئية المذكورة في المادة 53 من القانون 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

- مسؤولية صاحب بطاقة تسجيل المركبة في دفع الغرامة المالية حتى وإن لم يرتكب هو المخالفة المرورية شخصيا طبقا للمادة 96 من القانون رقم 01- 14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها وأمنها.
- مسؤولية مالك البضائع عن المخالفات المرتكبة من طرف أعوانهم ومندوبيهم في مجال الغش الضريبي.

شروط المسؤولية الجزائية عن فعل الغير:

- أن تكون الجريمة مرتكبة من قبل التابع أو الأجير
- أن يكون المتبوع قد ارتكب خطأ سمح أو سهل أو أسهم في الجريمة المرتكبة من التابع
- عدم وجود تفويض قانوني لسلطات الحراسة والرقاب من التابع إلى شخص مؤهل.

المسؤولية الجنائية المزدوجة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي:

أقر المشرع الجزائري على غرار أغلب التشريعات المقارنة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص، دون استبعاد مسؤولية الشخص الطبيعي؛ تنص الفقرة الثانية من المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على:" المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال". برر الفقه الجمع بين المسؤوليتين بعدم السماح للشخص الطبيعي بالإفلات من العقاب عن جريمة ارتكبها، بجعل مسؤولية الشخص المعنوي تحجب مسؤوليته.

اعتبر جانب من الفقه تحميل الشخص المعنوي للمسؤولية الجزائية خروجا على مبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة ، لأن آثار العقوبة ستلحق بأشخاص طبيعيين آخرين لم يرتكبوا الجريمة، ينتمون للشخص

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

- دستور 1996 معدل حسب آخر تعيل له سنة 2020،

- القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، العدد الثاني (2)، مؤرخة في 15 يناير 2012، ص21.

- القانون العضوي رقم 23- 14 المؤرخ في 27 أوت 2023، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج العدد 56، مؤرخة في 29 أوت 2023، ص 9.

- **الأمر رقم 66-155** المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، العدد 48، مؤرخة في 10 جوان 1966، ص622، المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، العدد 49، مؤرخة في 11 جوان 1966، ص702، المعدل والمتمم. آخر تعديل: بموجب القانون رقم 21- 14 مؤرّخ في 28 ديسمبر 2021، ج.ر.ج.ج، العدد 99، مؤرخة في 29 ديسمبر 2021، ص5.

- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، العدد 43، مؤرخة في 20 جويلية 2003، ص 6.

- بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 18 منقحة ومتممة، دار هومة، الجزائر، 2019.

- فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.

- سلوى حسين حسن رزق، المبادئ الدستورية للعقوبات الجنائية والتأديبية"، رسالة دكتوراه في الحقوق منشورة، جامعة المنصورة، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2012

- سعداوي حطاب، "عقوبة الإعدام دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير في لشريعة والقانون، جامعة وهران، 2007

- فتال الجيلالي، بلعلياء محمد، " مبدأ شخصية العقوبة الجنائية في ضوء الشريعة والقانون"، حوليات جامعة الجزائر 1 ، المجلد 37، العدد 04، 2023.

- محمد محمد عبد الله العاصي، "المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (دراسة في ضوء التشريعات المصرية والفرنسية)"، المجلة القانونية (تصدر عن كلية الحقو ، جامعة القاهرة)، المجلد 7ن العدد 2، ماي 2020.

-Xavier Pin, Droit pénal général, 10ème édition, Dalloz, Paris, 2019 .

- https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006070719/

-Jean-Philippe Vicentini, Gérard Clément, Frédérique Dubost, Béatrice Clément , Fiche 11. Le principe de la responsabilité pénale personnelle , Dans Fiches de droit pénal général (2015), page 118 , [en ligne], le 14/12/2022, https://www.cairn.info/fiches-de-droit-penal-general--9782340009035-page-118.htm > (page consultée le 12 avril 2024)

- https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1999/99411DC.htm (page consultée le 26 avril 2024)

[1]- Xavier Pin, op.cit. p.27.

-Conseil constitutionnel , Décision n° 2005-520 DC du 22 juillet 2005 , Loi précisant le déroulement de l'audience d'homologation de la comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité , [en ligne], < https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2005/2005520DC.htm > (page consultée le 1er mai 2024)

- https://www.law770.com/2022/06/Punishment-character.html